



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٧ الى ١٥-١٨-٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		اللسغة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
	٣٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

تحتوي النسخة الأصلية : ٢٥٠ دج - ثمن العدد للسنتين السابقتين (١٩٦٢-١٩٦٩) : ٣٥٠ دج -
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
٣٢٠ دج - ثمن النشر على أساس ٣٠ دج للسطر •

فهرس

- مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين الكاتب العام لرئاسة
مجلس الوزراء • ١٣٨٧

- مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين الكاتب العام المساعد لرئاسة
مجلس الوزراء • ١٣٨٨

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٥١ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠
الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الاصناف التي
يُدرج فيها المواطنون المقبولون للتجنيد برسم
فوج صف ١٩٧١ • ١٣٨٨

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٧٢ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢
نوفمبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتنظيم السابق لإنشاء التعاونيات
في الفلاحة • ١٣٨٦

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٥٢ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠
الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث منصب كاتب عام
مساعد لرئاسة مجلس الوزراء • ١٣٨٧

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 70 - 154 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها .
1388

- مرسوم رقم 70 - 155 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد كفيات تسيير صندوق الضمان للولايات .
1391

- مرسوم رقم 70 - 156 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير .
1391

- مرسوم رقم 70 - 157 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد كفيات تسيير صندوق التضامن للولاية .
1392

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 70 - 162 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن القانون الاساسي للتعاون الفلاحي .
1393

- مرسوم رقم 70 - 163 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بزرع الكروم لعنب المائدة في القطاع الخاص .
1400

قوانين واوامر

التنظيم التعاوني بتهيئة مرحلة انتقالية في عملية التنمية الفلاحية .

المادة 3 : يمكن للمجموعات السابقة لانشاء التعاونيات أن تلبي رغبات أعضائها والمشاركة في تعاونيات المصالح الموجودة أو في انشاء تعاونيات أخرى وكذا تنفيذ جميع العمليات المتعلقة بقوانينها التأسيسية ، شريطة أن لا يغيروا طابعها كشركة مدنية .

المادة 4 : تسهل الدولة تطور المجموعات السابقة لانشاء التعاونيات بمساعدة مالية وتقنية وادارية . وستطبق على الخصوص نسبة مخفضة في القروض المصرفية التي ستمنحها لها .

الفصل الثاني

مختلف اشكال المجموعات السابقة لانشاء التعاونيات

المادة 5 : تتكون المجموعات السابقة لانشاء التعاونيات بكل حرية وتسير بكيفية ديمقراطية من طرف فلاحين ملتزمين شخصيا بالانتاج الفلاحي أو بتربية المواشي .

المادة 6 : يجوز تكوين ثلاثة أنواع من المجموعات السابقة لانشاء التعاونيات :

- مجموعة التعاون الفلاحي ،
- المجموعة الفلاحية للاستثمار ،
- المجموعة الفلاحية للشبيعة .

المادة 7 : تتكون مجموعة التعاون الفلاحي بمبادرة عشرة من المستغلين على الأقل قصد القيام بمهام ذات منفعة فلاحية ، لها علاقة بالبرامج المعدة من طرف السلطة العمومية ، والحث على نشر التقدم التقني في البوادي وتتعهد هذه المجموعة بتحقيق أحسن تنظيم للعمل وتحسين استعمال وسائل الانتاج وتشجيع تطورها العصري وكذا تمكين التعاون بين أعضائها .

امر رقم 70 - 72 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بالتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات و مجموع النصوص التي عدلته أو تممته ،

أمر بما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ان المجموعات السابقة لانشاء التعاونيات في الفلاحة هي شركات مدنية خاصة متكونة من أشخاص ويخضع تسييرها للتنظيم الخاص بهذا النوع من الشركات ولاحكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 2 : ان غاية المجموعات السابقة لانشاء التعاونيات هي تسيير أو انجاز جميع أشغال الانتاج الفلاحي التي تهتم المشتركين .

وهدفها هو تحقيق الاطارات التقنية اللازمة للفلاحين وايجاد أحسن كيفية لاستعمال عوامل الانتاج وتطوير التعاون بين أعضائها . كما أن مهمتها هي تسيير اشتراك الفلاحين لاشكال

المادة 8 : تتكون المجموعة الفلاحية لاستثمار الاراضى من خمسة مستغلين على الاقل بمساعدة أو بمبادرة الدولة أو الجماعات المحلية . ويتم تمويلها بعنوان رأسمال الاستغلال وصندوق التسيير وكذا مراقبة تسييرها من طرف الدولة أو الجماعات المحلية .

ويمكن أن يتلقى أعضاء المجموعة مرتبا يتلاءم والعمل الذى قاموا به .

ان مهمة المجموعة هي استثمار الاراضى التى تخصص لأعضائها وتحقيق الأعمال الكبرى للتهيئة العقارية .

ويجوز لها أن تتحول الى تعاونية بمجرد ما تكون احتياطات مالية كافية لممارسة تسيير مستقل كامل .

المادة 11 : يحدد القانون الاساسى الخاص لكل مجموعة على الخصوص، الهدف والتسمية والمقر والدائرة ومدة دوام المجموعة وتحدد من جهة أخرى كفاءات التنظيم والتسيير ونوع ادارتها وكذلك الحقوق والواجبات وشروط الانخراط والانسحاب والابعاد من المجموعة .

المادة 12 : تحدد مراسيم اذا اقتضى الأمر كفاءات تطبيق هذا الأمر .

المادة 13 : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

المادة 9 : تتكون المجموعة الفلاحية للشبيعة على الاقل من خمسة ملاكين مستغلين مباشرين يتعهدون بعدم التسبب فى تقسيم المزرعة المشاعة خلال المدة التأسيسية للشركة . وهذا الشكل من المجموعة مفتوح لجميع المشتركين فى مزرعة مشاعة ، مهما كان أصل الشيوخ . وغاية المجموعة هي المحافظة على الوحدة الاقتصادية للمزرعة وكذا السماح للشبيعة المستغلين مباشرة من متابعة استثمارها بكيفية مشتركة .

المادة 10 : تحدد قوانين أساسية نموذجية معدة بموجب مراسيم وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وذلك فى حالة حدوث مانع للكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 334 المؤرخ فى 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 70 - 152 مؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن احداث منصب كاتب عام مساعد لرئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث برئاسة مجلس الوزراء منصب كاتب عام مساعد .

المادة 2 : يعين الكاتب العام المساعد لرئاسة مجلس الوزراء بموجب مرسوم .

المادة 3 : يؤهل الكاتب العام المساعد ، للتوقيع ، باسم رئيس مجلس الوزراء على جميع الوثائق والمقررات والقرارات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 20 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء وبالنساء وبالتجنيد فى اطار الخدمة الوطنية ، ولا سيما المادة 14 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يدرج فى قائمة الفوج الاول لصف 1971 :
(1) المواطنون المولدون بين 1 يناير 1951 و 30 يونيو 1951 ، والمعترف باهليتهم للخدمة الوطنية ،

(2) المواطنون الذين أجل استدعاؤهم من صفى 1969 و 1970 ، والذين لم يقدموا أدلة على متابعة دراستهم ،

(3) المواطنون من صفى 1969 و 1970 المصرح بهم ، أنهم أهلا للخدمة الوطنية بصفتهم غائبين مراجعين ومعتبرين قادرين على أداء الخدمة الوطنية .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية فى اطار أصناف المواطنين المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه ، العدد الذى يدرج ، وذلك حسب الحاجة المقررة . ويعين أيضا تواريخ الادراج .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 70 — 154 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على التقرير المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 ، والمتضمن قانون الولاية ولاسيما المادتين 100 و 101 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعد ميزانية الولاية والحساب الادارى للوالت حسب قواعد مخطط المحاسبة العامة .

المادة 2 : يتضمن فرع تسيير الميزانية والحساب الادارى المصاريف والايرادات الدائمة للولاية .

المادة 3 : يتضمن فرع التجهيز واستثمار الميزانية والحساب الادارى ما يلى :

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد أمين ، كاتباً عاماً لرئاسة مجلس الوزراء .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين الكاتب العام المساعد لرئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد اسماعيل حمدانى ، كاتباً عاماً مساعداً ، لرئاسة مجلس الوزراء .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 70 — 151 مؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد الاصناف التى يدرج فيها المواطنون المقبولون للتجنيد برسم فوج صف 1971

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير المحافظ السامى للخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 ، والمتضمن سن الخدمة الوطنية ، والمتمم بالامر رقم 69 — 6 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 ،

934 : المصالح ذات الطابع الصناعى والتجارى التابعة للولاية

(بدون محاسبة متميزة) .

935 الى 939 : شاغرة .

المجموعة 94 : مصلحة الضرائب

الأبواب

940 : الضرائب المباشرة ،

941 : الضرائب غير المباشرة ،

942 : ضرائب التسجيل ،

943 : مخصصات صندوق التضامن للولايات ،

944 الى 949 : شاغرة .

المادة 6 : يتضمن فرع التجهيز والاستثمار للميزانية

والحساب الادارى البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج

المبينة أدناه والموزعة على 3 مجموعات مقسمة الى أبواب .

المجموعة 95 : برامج الولاية

الأبواب

950 : الولايات ، الدوائر ، البلديات الادارية الاخرى ،

951 : مصلحة الطرق بالولاية ،

952 : الشبكات المختلفة ،

953 : التجهيز المدرسى والرياضى والثقافى ،

954 : التجهيز الصحى والاجتماعى ،

955 : النقل والمواصلات ،

956 : المصالح التجارية والصناعية ،

957 : التجهيز الاقتصادى والقروى ،

958 : التعمير والمساكن ،

المجموعة 96 : برامج لحساب الغير

الأبواب

960 : برامج المؤسسات العمومية للولاية ،

961 : برامج البلديات والوحدات الاقتصادية البلدية

التابعة لها ،

962 : برامج المؤسسات العمومية الاخرى ،

969 : برامج الغير .

المجموعة 97 : العمليات الخارجة عن البرامج

الأبواب

970 : العمليات المنقولة والعقارية الخارجة عن البرامج ،

971 : حركات الديون ،

979 : العمليات الاخرى الخارجة عن البرامج .

الفصل الثانى

قائمة حسابات المصاريف والايرادات

المادة 7 : يجوز أن تخصص عند الضرورة داخل كل مجموعة

مصلحة أو برامج أو عمليات خارجة عن البرامج ، أرقام الابواب

الشاغرة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية .

المادة 8 : ترتب المصاريف والايرادات داخل مصالح فرع

التسيير والمبين أعلاه في المادة 5 فى الحسابات التالية :

– مصاريف وايرادات التجهيز العمومى والجماعى ،

– مصاريف وايرادات التجهيز لحساب الغير ،

– مصاريف الحركات المالية بين الولاية ووحداتها الاقتصادية .

المادة 4 : ترتب المصاريف والايرادات داخل المصالح لفرع

التسيير من جهة والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج لفرع

التجهيز والاستثمار من جهة أخرى حسب العدد العشرى لكل

الحسابات والمواد والمواد الفرعية .

الفصل الاول

قائمة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج

المادة 5 : يتضمن فرع التسيير ، المصالح المبينة أدناه والموزعة

على 5 مجموعات مقسمة الى أبواب :

المجموعة 90 : المصالح غير المباشرة

الأبواب

900 : المصالح المالية ،

901 : المستخدمون الدائمون ،

902 : المجموعات العقارية والمنقولات (التى لا تنتج

أى دخل) ،

903 : أشغال التجهيز المنجزة عن طريق الاستغلال

المباشر (الريعى) ،

904 : الادارة العامة ،

905 : مصلحة الطرق للولاية

906 : شبكة الولاية ،

907 الى 909 : شاغرة .

المجموعة 91 : المصالح الادارية

الأبواب

910 : العلاقات العمومية ،

911 : الأمن ،

912 : التعليم ،

913 : الخدمات الاجتماعية والمدرسية ،

914 : الرياضة والشبيبة – الفنون الجميلة ،

915 الى 919 : شاغرة .

المجموعة 92 : المصالح الاجتماعية

الأبواب

920 : المصالح والمؤسسات الاجتماعية ذات المحاسبة

المتميزة ،

921 : المصالح الاجتماعية بدون محاسبة متميزة ،

922 : المعونة الاجتماعية المباشرة ،

923 : حفظ الصحة العمومية والاجتماعية ،

924 الى 929 : شاغرة .

المجموعة 93 : المصالح الاقتصادية

الأبواب

930 : التدخلات الخاصة بالفلاحة ،

931 : التدخلات الخاصة بالصناعة والتجارة ،

932 : التدخلات الخاصة بالسياحة ،

933 : الاملاك الخاصة بالولاية المنتجة للايرادات ،

مصاريف - الرتبة 6 :

- 60 المواد الغذائية واللوازم ،
- 61 نفقات المستخدمين ،
- 62 الضرائب والرسوم ،
- 63 الاشغال والخدمات الخارجية ،
- 64 مساهمات الخدمات الخارجية وأداء الخدمات لصالح الغير ،
- 65 المنح والاعانات ،
- 66 نفقات التسيير العام ،
- 67 نفقات مالية ،
- 68 التزويدات لحساب الاستهلاكات والذخائر ،
- 69 تكاليف استثنائية .

ايرادات - الرتبة 7 :

- 70 منتوجات الاستغلال ،
- 71 منتوجات أملاك الدولة ،
- 72 منتوجات مالية ،
- 73 تحصيل واعانات ومساهمات ،
- 74 منح من صندوق الولايات للتضامن ،
- 75 ضرائب غير مباشرة ،
- 76 ضرائب مباشرة ،
- 77 الرسم الفريد عن السيارات ،
- 78 تخفيض التكاليف ،
- 79 المنتوجات الاستثنائية .

الرتبة 8 :

- 82 تكاليف ومنتوجات سابقة (مصاريف وإيرادات) ،
- 83 اقتطاعات من أجل مصاريف التجهيز والاستثمار ،
- 85 منتوجات السنة المالية .

المادة 9 : ترتب المصاريف والإيرادات داخل البرامج والعمليات الخارجية عن البرنامج والمبينة أعلاه في المادة 6 في الحسابات التالية :

الرتبة 0 و 1 و 2 :

- 06 الفائض عن التجهيز ،
- 10 التزويدات ،
- 13 اعانات مدفوعة من قبل الولاية ،
- 14 مساهمات الغير في اشغال التجهيز ،
- 16 القروض ،
- 17 مدخولات القطاع الاقتصادي ،
- 21 أموال منقولة وعقارات ،
- 23 اشغال جديدة وترميمات كبرى ،
- 24 كوارث ،
- 25 سلفات لمدة تزيد عن سنة تمنحها الولاية ،
- 26 سندات وقسم ،
- 28 تزويدات للوحدات الاقتصادية التابعة للولاية .

المادة 10 : يحدد قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية شروط استعمال حساب 68 - تزويد حسابات استهلاكات الذخائر .

الفصل الثالث

احكام مختلفة

المادة 11 : تعتبر كمصاريف محددة عند قفل السنة المالية :

I () الالتزام بمصاريف التجهيز المتبوعة بالخدمات المنجزة الى 31 ديسمبر من السنة التي اعطت اسمها الى السنة المالية سواء أمر بصرفها أم لا .

2 () الالتزام بالمصاريف المتعلقة بالبرامج المتممة والمتبوعة بالخدمات المنجزة عند نفس التاريخ المذكور في الفقرة الاولى أعلاه .

3 () الالتزام بالمصاريف المتعلقة بالعمليات الخارجية عن البرامج المتبوعة بأمر صرفها عند قفل السنة المالية .

المادة 12 : ان المصاريف المتعلقة بالبرامج والعمليات الخارجية عن البرامج التي هي في طور التنفيذ عند قفل السنة المالية تعتبر كمحددة بقيمة مساوية لتقديرات كل واحدة منها .

المادة 13 : تعتبر كمحددة عند قفل السنة المالية الإيرادات المطابقة للحقوق المكتسبة من قبل الولاية خلال السنة المعتبرة سواء كانت أو لم تكن محل اصدار سندات خاصة بالإيرادات .

المادة 14 : تعتبر العمليات التالية منجزة عند قفل السنة المالية :

- جميع المصاريف التي أمر بصرفها ،
- جميع الإيرادات التي هي موضوع اصدار سند للإيرادات .

المادة 15 : تعتبر العمليات التالية كعمليات لم ينته إنجازها عند قفل السنة المالية :

- جميع المصاريف التي حددت قيمتها ولم يؤمر بصرفها ،
- جميع الإيرادات التي حددت قيمتها والتي لم تكن موضوع اصدار سند للإيرادات .

المادة 16 : ان كل باب وكل باب فرعي من قسم التجهيز والاستثمار يوازن اجباريا بين المصاريف والإيرادات وتحمل إيرادات هذه الابواب الفرعية بتخصيصات خصوصية .

المادة 17 : يحدد قرار وزاري مشترك اطار الميزانية كما يبين عنوان ورقم كل تجزئة :

- من باب الى باب فرعي تقسيمي ،
- حسابات على شكل مواد ومواد فرعية .

المادة 18 : يطبق هذا المرسوم على جميع الولايات ابتداء من السنة المالية 1971 حسب الكيفيات المبينة بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية .

المادة 3 : يحدد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للولايات كل سنة بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية باعتبار نتائج تصفية الضرائب المباشرة المحلية خلال السنة المالية السابقة .

المادة 4 : عند ما تضع تصفية الضرائب المباشرة المحلية بالنسبة لسنة معينة ، صندوق الضمان للولايات باعتبار ارادته وتكاليفه المبينة في المادتين I و 2 أعلاه ، في حالة مدين أو دائن فإن نسبة المساهمة المطبقة على السنة التالية تعدل أما بالارتفاع أو بالانخفاض بكيفية تمكن استرجاع حياد هذا الصندوق تجاه الخزينة أو الولاية .

المادة 5 : يحزر مدير الضرائب أذنا بالصرف في كل شهر لصالح الولايات قدره واحد على اثني عشر من تقديراتها الجبائية المباشرة وتبين الحوالات المبلغ الاجمالي لقسط مساهمة الولاية في صندوق الضمان للولايات والمبلغ الصافي الواجب أدائه .

المادة 6 : تدفع الخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر الى أمناء الخزينة للولايات والى محاسبى الولايات المبلغ الاجمالي للاقساط .

المادة 7 : يأخذ أمناء الخزينة التابعون للولاية كإيراد ، المبلغ الاجمالي للقسط ويدفعون الى الصندوق الوطنى للاذخار والاحتياط مساهمات الولاية فى صندوق الضمان . وتكون هذه العمليات محل اصدار سندات من الولاية مقتطعة من الحساب رقم 75 الخاص بالضرائب المباشرة بالنسبة للقيمة الاجمالية لقسط حوالة الدفع المقتطعة من المادة 640 مساهمة الولاية فى صندوق الضمان بالنسبة لمبلغ المساهمة المطابقة للقسط المدفوع .

المادة 8 : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 70 - 156 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادتين 100 و 101 منه ،

المادة 19 : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 70 - 155 مؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد كفيات تسيير صندوق الضمان للولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ فى I ربيع الثانى عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأسيس الصندوق الوطنى للاذخار والاحتياط ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 158 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 64 - 227 المؤرخ فى I ربيع الثانى عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولاسيما المادة 115 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يؤدى صندوق الضمان للولايات عن طريق المصاريف المبالغ الآتية :

- التخفيضات والسندات عديمة القيمة على الضرائب المباشرة المحلية المعلن عنها خلال السنة المالية ،
- النقص فى المعايينات بالنسبة لتقديرات الولايات ،
- مصاريف تأسيس الضريبة واستيفائها .

المادة 2 : ان صندوق الضمان للولايات يستوفى تحت عنوان الايرادات المبالغ الآتية عن طريق الايرادات لكى يمارس اختصاصاته :

- مبلغ مساهمات الولايات ،
- نتائج القوائم الاضافية وتسوية الضرائب المباشرة المحلية الصادرة فى السنوات السابقة ،
- مبلغ الزيادة فى قيمة المعايينات بالنسبة لتقديرات الولايات .

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يخفض الاقتطاع من إيرادات التسيير لتغطية مصاريف فرع التجهيز والاستثمار ويحدد معدله الأدنى في كل سنة بموجب قرار من وزير الداخلية .

المادة 2 : يمكن زيادة قيمة الاقتطاع من إيرادات التسيير خلال التنفيذ :

(1) عن طريق الميزانية الإضافية لاستعمال كل أو قسم من فائض فرع التجهيز بعد تعديل التقديرات الخاصة بالإيرادات والنفقات وادماج نتائج السنة المالية السابقة .

(2) عن طريق الترخيصات الخصوصية في حدود الفائض لإيرادات فرع تسيير الميزانية الإضافية والتي يمكن تعديلها عن طريق الترخيصات الخصوصية للإيرادات والنفقات المتخذة منذ التصويت على هذه الميزانية .

يجب أن يطلب مسبقا رأى أمين خزانة الولاية حول الوجود الحقيقي لهذا الفائض نظرا للإيرادات المحققة ويرفق بمداولة المجلس الشعبي للولاية عند إرساله الى وزارة الداخلية .

المادة 3 : يكون الاقتطاع من إيرادات التسيير محل أمر بالصرف للتنفيذ ابتداء من السنة المالية بالنسبة للاقتطاع المنجز بعنوان الميزانية الأولية وبمجرد المصادقة على الميزانية الإضافية أو الترخيص الخصوصية لتكملة الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم .

المادة 4 : يدرج الاقتطاع من إيرادات التسيير في الحساب الإداري للولاية كمصاريف منجزة في فرع التسيير بالنسبة للمبلغ الاجمالي لأوامر الصرف الخاصة بالتنفيذ .

كما يدرج أيضا كإيرادات منجزة في فرع التجهيز والاستثمار بالنسبة لنفس المبلغ .

المادة 5 : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 — 157 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد كفيات تسيير صندوق التضامن للولاية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

وبمقتضى القانون رقم 46 — 227 المؤرخ في 1 ربيع الثاني

عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للدخار والاحتياط ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 158 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 64 — 227 المؤرخ في 1 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 115 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتكون الإيرادات التي تمول صندوق التضامن للولاية من المساهمات في حصيللة الرسوم المبينة أدناه :

- الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج ،
- الرسم الفريد على السيارات ،
- الدفع الجزافي والضرائب على المرتبات والاجور ،
- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسوم الثابتة ،
- الرسم على النشاط غير التجاري والرسوم الثابتة ،
- الرسم الاضافي على ذبح المواشي ،

وكذا جميع الحصص والمساهمات التي يمكن أن تخصص لها بموجب القانون .

المادة 2 : يكلف صندوق التضامن للولاية ضمن الشروط التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية بأن يدفع الى الولايات :

(1) مساهمة سنوية موزعة بالتساوي مخصصة من حصيللة الضرائب المبينة أعلاه في المادة الاولى ، وتخصص هذه المساهمة لفرع تسيير ميزانية الولاية ،

(2) اعانة لمصلحة الطرق ،

(3) اعانات للتجهيز تقتطع من المنبع والتي يخصصها القانون لهذا الصندوق وتخصص هذه الاعانات الى قسم الاستثمار والتجهيز التابع لميزانية الولاية ،

(4) اعانات استثنائية الى الولايات التي تواجه أوضاعا مالية صعبة بصفة خاصة ، أو التي اصابتها كوارث أو حالات غير منتظرة .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 .

هواري بومدين

القسم الاول التنظيم التعاوني

المادة 2 : يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صفة المستغلين الفلاحين المباشرين الملاكين منهم أو غير الملاكين ، أن يشتركوا في احد الاشكال التعاونية المحددة أدناه .

المادة 3 : التعاونية الفلاحية للاستغلال المشترك

تشكل باقتراح خمسة مستغلين على الاقل يقررون على أساس الملكية الفردية لأراضيهم أن يعملوا ويستعملوا على وجه الشركة كل أو بعض هذه الاراضى أو وسائل انتاجهم ويجوز لهذه التعاونية أن تقوم بجميع عمليات الشراء والبيع الداخلة في اطار نشاطها .

المادة 4 : التعاونية الفلاحية للانتاج

تشكل باقتراح خمسة مستغلين على الاقل بغرض تشكيل استغلال واحد للقيام بالمشاركة بجميع عمليات الانتاج والشراء والبيع .

المادة 5 : التعاونية الفلاحية لتقديم الخدمات

أ (التعاونية المتعددة الانواع

تشكل من قبل اثنتين على الاقل من الهيئات التالية : التعاونية الفلاحية للاستغلال المشترك والتعاونية الفلاحية للانتاج والتعاونية الفلاحية المسيرة ذاتيا وتعاونية الانتاج الفلاحية لقدماء المجاهدين ومن كل المجموعات الاخرى التي يمكن تحديدها فيما بعد .

وبصفة انتقالية يجوز أن تشكل التعاونية المتعددة الانواع من اشخاص طبيعيين أو أن تقبل هؤلاء الاشخاص بصفة مستعملين .

ان غرض هذه التعاونية هو :

- ان تقدم الى مشتركها جميع المنتجات أو التجهيزات أو الادوات أو الحيوانات اللازمة لاستغلال أراضيهم ،

- ان تقوم بحفظ وتحويل وتعبئة وبيع المنتجات الصادرة من الاراضى المستغلة من قبل مشتركها أو مستعملها ،

- ان تنشئ معامل لتقديم الخدمات ولانتاج الصناعة التقليدية أو العصرية ،

- ان تتولى القيام بجميع الاشغال المتعلقة بتحسين العقارى والفلاحي والمقررة من طرف السلطات العمومية وكذا القيام بصيانة المناطق المهيئة على هذا النحو ،

- ان تقوم بالتعميم التقنى والاعلام الاقتصادى والمحاسبة والمشاورة فى التسيير لفائدة مشتركها .

ب (التعاونية المتخصصة

تشكل من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بغرض انجاز احدى العمليات المبينة أعلاه وذلك على سبيل القيام بنشاط رئيسي .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 70 - 162 مؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن القانون الاساسى للتعاون الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 ، المعدل والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 ، والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 16 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1388 الموافق 15 فبراير سنة 1969 ، والمتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتى فى الفلاحة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان التعاونيات الفلاحية هى هيئات اقتصادية واجتماعية للمنتجين تشكل بحرية وتسير على وجه ديمقراطى من قبل الفلاحين ومربي الحيوانات .

ويجب عليها أن تحقق الاسبقية لتجنيد الفلاحين الصغار والمتوسطين ومربي الحيوانات واحاطتهم بالاطارات وتقودهم من اشكال العون المتبادل البسيط الى اشكال التعاون المتين فى جميع ميادين النشاط الفلاحي .

يهدف تشكيل التعاونيات الى توحيد وتنسيق عمل ووسائل الفلاحين ومربي الحيوانات لكى يمكن تحسين ظروف العيش وازدواج العمل فى البوادر ، وتشكل هذه التعاونيات اداة لتجديد الهياكل الفلاحية وتحسين ظروف الانتاج والتبادل ونشر التقدم التقنى والثقافى وتحقيق اهداف المخطط الوطنى .

تعمل الدولة على تنمية هذه التعاونيات وتعاضدها بواسطة المساعدة المالية والتقنية والادارية .

تحدد القواعد المتعلقة بتشكيل التعاونيات وتنظيمها وتسييرها فى هذا المرسوم .

وواجبات كل طرف ويحدد على الخصوص سعر بيع المنتجات وقيمة الخدمات المقدمة .

تكون هذه العقود مطابقة لعقود نموذجية موضوعة بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الباب الثاني

التشكيل والقبول والايداع والاشهار

الفصل الاول

التشكيل والقبول

المادة 12 : ان تأسيس كل تعاونية فلاحية يجب أن يصرح به لدى المصالح الفلاحية للدائرة .

ولهذه الغاية ، يجب على المؤسسين أن يودعوا لدى هذه المصالح في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ، ملفا يثبت ارادتهم الصريحة على تأسيس التعاونية ويوضح فائدتها الاقتصادية وامكانيات نشاطها والمساعدات الاحتمالية ذات الطابع المالي والتقني التي تلزمها .

المادة 13 : يثبت تأسيس التعاونية بعقد موثق أو عن طريق التعاقد بخط اليد .

المادة 14 : يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تصادق على القانون الاساسي وأن تثبت صحة قائمة المكتتبين في رأس المال وصحة بيان الدفعات المتتمة وأن تبشر انتخاب المتصرفين والمندوبين للحسابات وبهذه المناسبة يجب عليها أن تتأكد من توفر الشروط المحددة في المادتين 48 و 58 من هذا المرسوم في كل واحد من هؤلاء ، وعلى الجمعية التأسيسية أن تسير الجمعيات العامة غير الاعتيادية .

المادة 15 : يتم قبول التعاونيات الفلاحية واتحاداتها بموجب مقرر يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد أخذ رأي المجلس التنفيذي للولاية ، ولهذه الغاية يجب على كل تعاونية ان تقدم طلبها في غضون الشهر الذي تم فيه تأسيسها النهائي وذلك بأن توجه الى المجلس التنفيذي للولاية ملفا يحتوي على نسخة من قانونها الاساسي ومن محضر الجمعية العامة التأسيسية تلحق بهما قائمة المكتتبين في رأس المال الاصلي وبيان الدفعات التي قام بها الاعضاء وقائمة المتصرفين والمندوبين للحسابات والمدير عند الاقتضاء مع بيان حرف الجميع ومحل اقامتهم .

يجوز رفض القبول في حالة عدم صحة الاجراءات المتعلقة بالتأسيس أو اذا كان القانون الاساسي للتعاونية أو لاتحاد التعاونيات غير مطابق للقانون الاساسي النموذجي أو مخالفا للاوامر التشريعية أو التنظيمية .

يمنح لكل تعاونية وكل اتحاد تعاونيات مقبول رقم تسجيل يجب ذكره في جميع الاوراق الصادرة من الشركة ويعتبر القبول المطلوب حاصلا اذا لم يتخذ أي مقرر في ظرف ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تقديم الطلب الى المجلس التنفيذي للولاية .

يجب أن يبين في تسمية التعاونية النشاط الرئيسي الذي تمارسه وذلك مثل التعاونية الفلاحية للتموين أو التعاونية الفلاحية للتسويق أو تعاونية الفلاحة التقليدية أو التعاونية الفلاحية المعدة للرى أو التعاونية الفلاحية للمحاسبة الخ ...

القسم الثاني

تنظيم التعاونيات الفلاحية

الباب الاول

احكام عامة

المادة 6 : ان التعاونيات الفلاحية هي شركات مدنية خاصة لاشخاص لها موظفون يمكن تبديلهم ورأسمال قابل للتغيير ، تخضع للامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 7 : توضع التعاونيات الفلاحية تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الذي يساعده في مهمته مجلس أعلى للتعاون الفلاحي يتألف من ممثلين للادارة والحزب والتعاونيات الفلاحية بعدد متساو .

يشاور الوزير الوصي المجلس في جميع المسائل ذات الصالح العام والمتعلقة بالتعاون الفلاحي .

ويدرس المجلس الالتماسات المقدمة من طرف التعاونيات غير المقبولة ويعرض رأيه على الوزير الوصي .

تحدد كفايات تنظيم وتسيير وتشكيل هذا المجلس واختصاصاته بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 8 : يتصرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، عند ممارسة الوصاية ، في السلطات التالية :

- يوافق على تكوين الهيئات التعاونية ،

- يتابع تطور التعاونيات ويراقب نشاطها في الميدان التقني والحسابي والقانوني .

المادة 9 : ينظم كل صنف من أصناف التعاونيات المبينة في المواد 3 و 4 و 5 من هذا المرسوم في قوانين أساسية نموذجية موضوعة بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 10 : يجوز للتعاونيات الفلاحية أن تقوم فيما بينها بتبادل الخدمات والمنتجات وان يضع بعضها تحت تصرف البعض كل أو بعض عقاراتها أو عتادها أو أدواتها . ويجوز لها أن تقوم بصفة استثنائية وبترخيص من الوزير الوصي بشراء جميع المنتجات غير الصادرة من الاراضي المستغلة من قبل اعضائها أو مستعملها وذلك لاعادة بيعها .

المادة 11 : ان العلاقات بين التعاونيات وهيئات التسويق والهيئات المكلفة بتقديم الخدمات تؤسس في اطار التنظيم الجاري به العمل ، لتحرير وتنفيذ العقود التي توضح حقوق

المادة 23 : يتعهد الاعضاء عند انخراطهم وبعد المصادقة على القانون الاساسى أن يكتتبوا فى رأسمال الشركة حسب القواعد المحددة فى القانون الاساسى وأن يستعملوا خدمات التعاونية لجميع العمليات التى يمكن ان تقوم بها فى نطاق هدفها المقيد فى قانونها الاساسى .

المادة 24 : يكون للاعضاء المشاركين حقوقا متساوية فى تسيير التعاونية وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها فى المادة 37 بالنسبة للتعاونيات التى تضم فى آن واحد اشخاصا طبيعيين واشخاصا معنويين .

المادة 25 : توضح كيفيات انخراط وانسحاب وفصل الاعضاء المشاركين فى القانون الاساسى النموذجى المنصوص عليه فى المادة 9 من هذا النص .

لا يترتب على وفاة أو انسحاب أو عزل عضو حل الشركة التى تستمر قائمة بحكم القانون بين الاعضاء المشاركين الآخرين بشرط مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى القانون الاساسى .

المادة 26 : يمسك فى مقر كل تعاونية دفتر للاعضاء المشاركين يقيد فيه هؤلاء حسب ترتيب انخراطهم الزمنى .

المادة 27 : يجوز للتعاونيات أن تقبل بعد تلبية حاجات اعضائها اشخاصا آخرين غير أعضاء ليستفيدوا من خدماتها وذلك ضمن الشروط المحددة فى قانونها الاساسى وفى نظامها الداخلى ، وذا استعملت هذا الحق ، فيجب عليها أن تقبلهم اذا قدموا طلبهم لهذا الغرض .

الباب الرابع

رأس المال

المادة 28 : يتكون رأسمال التعاونيات الفلاحية من الحصص الاجتماعية الاسمية وغير المتجزئة التى يكتتبها كل واحد من الاعضاء .

وعلاوة على ذلك يجوز للدولة أو لجماعات عمومية أخرى أن تقدم على وجه الانتفاع أموالا منقولة وعقارات وذلك حسب الكيفيات المحددة فيما بعد .

يحدد فى القانون الاساسى لكل تعاونية ما يلى :

- القيمة الاسمية للحصص الاجتماعية التى لا يمكن أن يقل قدرها عن 5 دنانير ولا يزيد على 50 دينارا ،

- عدد الحصص المكتتبه من قبل كل عضو مشترك ،

- كيفيات تحرير الحصص فى ظرف أجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة أعوام ابتداء من يوم اكتتابها .

يجب على كل عضو مشترك أن يؤدي عند تأسيس التعاونية النصف على الأقل من الحصص التى أكتتبها .

يجوز للاعضاء أن يقدموا باختيارهم وفى الوقت المطلوب فى القانون الاساسى ، حصة تفوق الحصة المكتتبه .

المادة 29 : يتم تحرير الحصص أما بدفع نقود وأما بتقديم حصص عينية .

الفصل الثانى

الايداع والاشهار

المادة 16 : على كل تعاونية أن تقدم فى غضون الشهر الموالى لاتخاذ المقرر المتضمن القبول ، الى مكتب ضبط المحكمة والى مقر الولاية نسخة محررة على ورق بسيط فى نظيرين من :

- قوانينها الاساسية ،

- وقائمة المتصرفين والمدير مع بيان حرفهم ومحل اقامتهم .

المادة 17 : يجب على كل تعاونية أن تنشر فى ظرف الاجل المذكور وفى صحيفة لنشر الاعلانات القانونية ملخصا من قانونها الاساسى تبين فيه تسميتها وكذا مقرها وهدفها ودائرتها وقائمة المتصرفين والمدير .

المادة 18 : تخضع التعديلات المدخلة لاحقا على القوانين الاساسية وكذلك الاعمال والداورات التى ينتج منها حل التعاونية أو التى تتضمن تحديد كيفيات تصفيتها لنفس الاجراءات المتعلقة بالقبول والايداع والاشهار ويتم ذلك فى ظرف الشهر الموالى لتاريخ تلك العمليات .

المادة 19 : يجب على كل شركة مقبولة بصفة قانونية أن تتخذ تسمية اجتماعية تتضمن عبارة « التعاونية الفلاحية » ولا يجوز لأية شركة أخرى أن تستعمل هذه التسمية وكل مخالفة لاحكام هذه المادة تعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة 20 من الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات .

الباب الثالث

الاعضاء المشاركون

المادة 20 : تتكون التعاونيات الفلاحية من اشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو للقانون الخاص ويمارسون نشاطهم فى الانتاج الفلاحي أو تربية الحيوانات أو استغلال الغابات أو الصناعة التقليدية القروية ، ويجب أن يبلغ عمر الاشخاص الطبيعيين 21 سنة منقضية وان يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية وقائمين بنشاطهم المهني فى دائرة اختصاص التعاونية الا فى حالة أحكام مخالفة للنصوص الخاصة .

المادة 21 : يكون الانخراط فى التعاونيات الفلاحية والانسحاب منها اختياريين ، غير أنه يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين عهد اليهم بتدبير أو تسيير منقولات أو عقارات تابعة فى كليتها أو جزء منها للدولة أو لجماعات عمومية أخرى أن ينخرطوا فى التعاونيات الموجودة أو أن يؤسسوا تعاونيات تقوم بتزويدهم بأموال الانتاج وبتنسيق وتحويل منتجاتهم وتلبية كل ما يحتاجون اليه من الخدمات المناسبة لهدف القانون الاساسى لهذه التعاونيات .

المادة 22 : لا يجوز للاعضاء المشاركين فى التعاونية أن يكونوا تابعين لتعاونية أخرى من نفس الصنف .

المادة 30 : لا يجوز منح أى ربح أو فائدة لحصص الشركاء .

المادة 31 : ان بيع الاسهم المؤداة تماما يجب أن تصادق عليها الجمعية العامة حسب الكيفيات التى ستوضح فى القانون الاساسى النموذجى ، ولا يجوز أن يتم الا بين عضو مشترك وعضو آخر أو شخص آخر تكون الجمعية العامة قد وافقت أولا على انخراطه .

المادة 32 : يجوز لكل عضو مشترك ينسحب أو يفصل من التعاونية ، - مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها فى القانون الاساسى أو فى النظام الداخلى لكل تعاونية - أن يحصل على سداد حصص الشريك التى اكتبها والتى يطرح منها عند الاقتضاء مبلغ الخسائر التى تحملتها الشركة ، غير انه يجوز لمجلس الادارة أن يؤجل اذا اثبتت حالة التعاونية ذلك سداد الحصص طيلة مدة لا تتجاوز عامين .

المادة 33 : يجوز أن يزاد فى رأس المال بواسطة انخراط أعضاء جدد أو باكتتاب حصص جديدة تقررها الجمعية العامة للشركاء ولا يجوز ادخال أية زيادة على رأس المال بواسطة ادراج الاحتياطات .

المادة 34 : يطرح من رأسمال الشركة مبلغ الحصص المسددة للأعضاء الشركاء المستقلين أو المبعدين وأن وقع تخفيض رأس المال الى أقل من ثلث القدر الذى بلغه منذ تأسيس الشركة فيجب أن تبت جمعية عامة غير عادية فى حل للتعاونية واذا قررت الجمعية العامة استمرار الشركة فيجب ان يعرض مقررها على مصادقة الوزير الوصى .

المادة 35 : تنعقد الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل فى السنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة ويجب ان ينعقد احد الاجتماعين فى ظرف الثلاثة أشهر الموالية لقل السنة المالية ويتلخص دور الجمعية العامة فيما يلى :

- تعيين سياسة التجهيز وتحديد مخطط نشاط التعاونية طبقا لأهداف المخطط الوطنى ،
- النظر فى جميع الخلافات الناشئة بين أعضائها أو بين هؤلاء الاعضاء والتعاونية وذلك لأجل تسوية ودية ،
- تعيين وعزل المتصرفين والمندوب للحسابات وذلك بالتصويت السرى ،
- فحص الميزانية والتقارير المتعلقة بالنشاط والمصادقة عليها أو تصحيحها فى آخر السنة المالية ،
- تخصيص النتائج .

وعلاوة على ذلك تبت فى طلبات الانخراط فى التعاونية .

المادة 36 : تدعى الجمعية العامة غير العادية مع جدول أعمال تحديدي ، بناء على طلب الوزير الوصى أو مجلس الادارة أو المندوب للحسابات أو الثلث على الأقل من أعضاء التعاونية وتفحص كل مسألة تهم وجود التعاونية أو تسييرها الطبيعى وتتداول على الخصوص فى حل الشركة وفى تعديل قانونها الاساسى .

المادة 37 : يمسك فى مقر التعاونية تحت مسؤولية الرئيس دفتر خاص يقيد فيه محضر كل اجتماع للجمعية العامة وتضم اليه ورقة الحضور الموقعة من قبل جميع الأعضاء الحاضرين .

المادة 38 : لى تتمكن الجمعية العامة العادية من التداول الصحيح يجب أن يكون عدد الاعضاء المشتركين الحاضرين أو الممثلين مساويا على الأقل لعدد الاعضاء المقيدين عند تاريخ توجيه الدعوة .

وفى حالة عدم بلوغ النصاب القانونى يجب عقد اجتماع جديد فى الشهر الموالى للاجتماع الاول وتتداول الجمعية الثانية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ مقررات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها .

المادة 39 : يجوز أن يزاد فى رأس المال بواسطة انخراط أعضاء جدد أو باكتتاب حصص جديدة تقررها الجمعية العامة للشركاء ولا يجوز ادخال أية زيادة على رأس المال بواسطة ادراج الاحتياطات .

المادة 40 : يطرح من رأسمال الشركة مبلغ الحصص المسددة للأعضاء الشركاء المستقلين أو المبعدين وأن وقع تخفيض رأس المال الى أقل من ثلث القدر الذى بلغه منذ تأسيس الشركة فيجب أن تبت جمعية عامة غير عادية فى حل للتعاونية واذا قررت الجمعية العامة استمرار الشركة فيجب ان يعرض مقررها على مصادقة الوزير الوصى .

الباب الخامس

الادوات والتسيير والمراقبة

المادة 35 : ان هيئات تسيير التعاونيات الفلاحية هي :

- الجمعية العامة ،
- مجلس الادارة ،
- وعند الاقتضاء المدير .

الفصل الاول

الجمعية العامة

المادة 36 : تتألف الجمعية العامة من مجموع الاعضاء المشتركين وتجتمع فى جلسة عادية مرتين على الأقل كل سنة أو فى جلسة غير عادية .

يجب أن يكون ممثل للحزب حاضرا فى الجمعية العامة غير العادية .

المادة 37 : لا يتوفر كل عضو مشترك حاضرا أو ممثلا الا على صوت واحد فى الجمعية مهما كان عدد حصص الشريك التى اكتبها .

وفى حالة تصويت بالوكالة لا يمكن للعضو المشترك للموكل أن يتوفر الا على ثلاثة أصوات وفى ضمنها صوته .

تابعة للقانون العام أو بسبب مخالفة للتشريع الاقتصادى أو التجارى .

وعلاوة على ذلك لا يجوز أن توجد بين المتصرفين صلات قرابة مباشرة أو فرعية من الدرجة الاولى الا فى حالة مخالفة يمنحها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 49 : يجوز أن يحضر اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العامة بصوت استشارى بكل من :

- مدير التعاونية ،

- ممثل للمجلس التنفيذى للولاية ،

- وجميع الأشخاص الذين يمكن اختيارهم لا سيما من بين أعضاء المجلس الشعبى البلدى والمنظمات الجماهيرية والاتحاديات المحلية للتعاونيات .

المادة 50 : يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ويجب أن يدعى للاجتماع كلما طلب ذلك الثلث من أعضائه .

تتخذ مقررات المجلس بمحض النصف على الأقل من أعضائه من غير أن يكون عدد هؤلاء ناقصا عن ثلاثة وبأغلبية أصواتهم وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

لا يجوز لاي أحد أن يصوت بالوكالة فى المجلس .

المادة 51 : ينتخب مجلس الادارة رئيسا ، يجب أن يختار من بين المتصرفين المشتركين .

يمثل رئيس مجلس الادارة التعاونية فى المحاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية ويسهر على تنفيذ مداولات الجمعية العامة ومجلس الادارة .

المادة 52 : يتصرف مجلس الادارة فى سلطات التسيير والادارة التى لم تخصص بصورة صريحة للجمعية العامة والمدير .

- ويضع المجلس ، النظام الداخلى الذى يعرضه على مصادقة الجمعية العامة ،

- ويعين ويعزل عند الاقتضاء مدير التعاونية ويحدد اختصاصاته ومرتبه ما عدا فى الحالة المنصوص عليها فى المقطع 2 من المادة 55 من هذا النص ،

- ويعقد جميع الصفقات والعقود ،

- ويقرر ، فى نطاق التنظيم الجارى به العمل ، مبلغ الخدمات المقدمة وأثمان شراء وبيع جميع المنتجات ،

- ويتسلم الاعانات ويقبل الهبات والوصايا بشرط أن يوافق عليها الوزير الوصى ،

- ويقرر دعوة الجمعية العامة ويحدد جدول أعمال اجتماعاتها ويجب أن تقيد المسائل التى يقدمها الربع على الأقل من أعضاء التعاونية فى جدول الأعمال ،

- ويحرر كل سنة تقريرا عن النشاط ، يعرض على الجمعية العامة المكلفة بفحص الحسابات وبالمصادقة عليها .

المادة 43 : يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تبت اذا كان الثلثان من أعضاء التعاونية حاضرين أو ممثلين .

وفى حالة عدم بلوغ هذا النصاب القانونى تنعقد جمعية عامة ثانية فى نفس الاجل المحدد للجمعية العادية .

ويجب أن تضم هذه الجمعية العامة نصف الاعضاء المشتركين ولا يكون بلوغ أى نصاب قانونى مطلوبا فى حالة دعوة ثالثة .

تتخذ مقررات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الثلثين من الاصوات المعبر عنها .

المادة 44 : يجوز للجمعية العامة التابعة لكل تعاونية تضم أقل من خمسة وعشرين عضوا أن تدير التعاونية مباشرة وبدون وسيط آخر ، ويجوز لرئيسها أن يقوم بالدور المخول لمجلس الادارة .

الفصل الثانى

مجلس الادارة

المادة 45 : يتكون مجلس ادارة التعاونية من ثلاثة الى اثنى عشر عضوا ينتخبون بالتصويت السرى لمدة ثلاثة أعوام من قبل الجمعية العامة ومن بين أعضائها ويجوز عزل هذا المجلس من طرف الجمعية العامة ويكون قابلا للتجديد بنسبة الثلث كل سنة ويكون المتصرفون الذين انتهت مدتهم قابليين للانتخاب من جديد فى كل حين .

وفى حالة ما اذا كانت التعاونية تتضمن فى آن واحد منتخبيين تابعين للقطاع الخاص وللقطاع الاشتراكى يكون تمثيل كل قطاع فى مجلس الادارة متناسبا مع حجم العمليات التى ينجزها مع التعاونية .

المادة 46 : يجوز ، علاوة على ذلك ، للعمال والمستخدمين الدائمين الموجودين فى التعاونيات التى تستخدم عددا منهم يتراوح من عشرة الى خمسين ، أن ينتخبوا مندوبا يشترك فى مجلس الادارة بصوت فى المداولات .

وفى حالة ما اذا كانت التعاونية تعد أكثر من خمسين عاملا ومستخدما دائما ، يرفع تمثيل هؤلاء فى مجلس الادارة الى مندوبين اثنين .

المادة 47 : تكون ممارسة مهام المتصرف مجانية .

غير أنه يجوز للجمعية العامة أن تمنح لكل متصرف تعويضات عن النفقات اللازمة للقيام بمهامه .

المادة 48 : يجب أن تتوفر فى المتصرفين الشروط التالية :

- أن يكونوا من الجنسية الجزائرية ،

- أن يكونوا بالغين سن الرشد ،

- أن يكونوا مقيمين فعلا فى دائرة اختصاص التعاونية ،

- الا تكون لهم مساهمة فى أية مؤسسة من شأنها أن تضر باستقلالهم ،

- الا يكون قد صدر عليهم حكم بسبب جناية أو جنحة

المادة 58 : لا تتفق مهمة المندوب للحسابات مع مهمة المتصرف أو مدير التعاونية ، ومن جهة أخرى لا يجوز أن يختار كمندوب :

- قريب للمتصرف أو صهره أو زوجه ،
- كل شخص صدر عليه حكم بسبب جناية أو جنحة تابعة للقانون العام أو بسبب مخالفة للتشريع الاقتصادي أو التجارى .

المادة 59 : تتلخص مهمة المندوب للحسابات فى الشهر على قانونية العمليات المالية ولا سيما فى فحص الدفاتر والصندوق وقوائم الجرد وميزانية التعاونية ويضع تقريرا سنويا عن نشاطه يوجه الى الجمعية العامة ورئيس مجلس الادارة والمجلس التنفيذى للولاية .

المادة 60 : يوجه رئيس مجلس ادارة التعاونية كل سنة الى المجلس التنفيذى للولاية والمجالس الشعبية البلدية التى يهمها الأمر ، ما يلى :

- نظير من تقرير مجلس الادارة ،
- نظير من الميزانية ومن حساب الاستغلال ،
- نظير من تقرير المندوب للحسابات ،
- نظير من محضر مداوات الجمعية العامة التى فحصت الحسابات وصاقت عليها .

الباب السادس

احكام مالية

المادة 61 : ان العمليات المالية للتعاونية هى سنوية بدايتها ونهايتها تحدان فى القانون الاساسى .

ومن جهة أخرى يحدد فى القانون الاساسى لكل تعاونية نوع وأساس ومعدل مواردها .

المادة 62 : تمسك محاسبة التعاونيات الفلاحية طبقا للمخططات الحسائية الجارى بها العمل واذا كانت تعاونية تسعى وراء عدة أهداف فيجب أن يوضع حساب استغلال مميز لكل واحد من هذه الاهداف .

المادة 63 : تقرر الجمعية العامة عند الاقتضاء وعند ختام السنة المالية وبناء على اقتراح مجلس الادارة ، تخصيص الفائض الناتج عن نشاط التعاونية .

يتكون هذا الفائض من محصولات السنة المالية بعد طرح تكاليف الاستغلال والمصاريف العامة للتعاونية وفى ضمنها جميع الاستهلاكات والمبالغ الاحتياطية .

تدخل أيضا فى حساب الفائض الخسائر والارباح الاستثنائية للسنة المالية وخسائر وأرباح السنوات المالية السابقة .

المادة 64 : تقتطع من الفائض السنوى المبالغ اللازمة لتمويل الصناديق التعاونية التى تزود حسب الكيفيات وترتيب الاولوية المذكورة أدناه وتحدد هذه الاقتطاعات كما يلى :

المادة 53 : يكون كل اجتماع لمجلس الادارة موضوع محضر يحفظ أصله فى مقر التعاونية .

المادة 54 : يكون المتصرفون مسؤولين بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحالة ازاء التعاونية أو ازاء الغير عن المخالفات للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على التعاونيات أو خرق القانون الاساسى أو الهفوات التى يمكن أن يرتكبوها أثناء تصرفهم ويمكن أن تكون مسؤوليتهم الجنائية معروضة طبقا لأحكام المادة 22 من الأمر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات .

الفصل الثالث

المدير

المادة 55 : يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا ، غير أنه يجب عليه ، فيما يتعلق بالتعاونيات المؤسسة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين عهد اليهم بالانتفاع من المنقولات أو العقارات التابعة فى كليتها أو فى جزء منها للدولة أو لجماعات عمومية أخرى أو الذين عهد اليهم بتسييرها ، أن يعين المدير ويحدد مرتبه من قبل الوزير الوصى بناء على اقتراح مجلس الادارة .

كما يجوز للجمعية العامة أن تطلب عزل المدير بسبب خطأ جسيم يرتكبه أثناء تصرفه .

تحدد كيفيات توظيف مديري التعاونيات وكذلك قانونها الاساسى بموجب نص لاحق .

المادة 56 : يقوم المدير فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالتسيير العادى للتعاونية طبقا لمقررات مجلس الادارة :

- يمارس سلطته على مجموع الموظفين الذين يتقاضون أجورا وذلك فى نطاق التنظيم الجارى به العمل ،
- يوقع على جميع أوراق الالتزام المالى وأوامر الدفع وذلك بالاشتراك مع الرئيس أو مع كل متصرف آخر يعينه المجلس لهذه الغاية .

يكون المدير مسؤولا عن حسن مسك جميع الاوراق الحسائية .

ويقوم بالكتابة أثناء اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الادارة .

الفصل الرابع

المندوب للحسابات

المادة 57 : يعين المندوب للحسابات لمدة عامين بالتصويت السرى من طرف الجمعية العامة ، ويمكن له أن يتقاضى تعويضا تحدد مبلغه الجمعية العامة .

إذا لم يقم المندوب المعين بمهمته ضمن الكيفيات المرضية أو اذا بقى منصبه شاغرا لأى سبب كان ، فللمجلس التنفيذى للولاية أن يعين تلقائيا ممثلا يكلف بالقيام بهذه المهمة لحين انعقاد الجمعية العامة الموالية .

لجنة مؤلفة من عدد متساو من ممثلي التعاونية وممثلي الوزير الوصي بالقيام بعمليات التصفية .

المادة 69 : في حالة حل تقرر الجمعية العامة أبسولة الأصول الصافية الباقية بعد انقضاء الديون وسداد رأسمال الشركة المخلص ، الى تعاونيات فلاحية أخرى .

المادة 70 : في الحالة التي تظهر فيها تصفية التعاونية خسائر في الأصول يكون الأعضاء مسؤولين بالتضامن وعلى قدر مشاركتهم في رأسمال الشركة ، عن سداد ديون شركاتهم .

غير أنه تحدد مسؤولية كل عضو مشترك بخمسة أضعاف من مبلغ الحصص التي اكتتب بها في رأس المال ما عدا في حالة سداد القروض المضمونة بضمانة مشتركة .

الباب الثامن اتحاديات التعاونيات

المادة 71 : يجوز للتعاونيات أن تؤسس فيما بينها لأجل تسيير مصالحها المشتركة اتحادات محلية أو جهوية أو مركزية يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة 72 : تسعى اتحادات التعاونيات وراء نفس الهدف المحدد بالنسبة للتعاونيات الفلاحية في المادة الاولى من هذا المرسوم ويتلخص هدفها الأساسي في ضم وسائل العمل للتعاونيات المنخرطة وذلك بقصد تسهيل مختلف العمليات التي تنوى هذه التعاونيات تنفيذها .

المادة 73 : ان كفاءات تأسيس وتسيير وإدارة اتحادات التعاونيات هي نفس الكفاءات المنصوص عليها بالنسبة لجمعية التعاونيات الفلاحية مع الاحتفاظ بالأحكام المبينة في المواد التالية .

المادة 74 : تتألف الجمعية العامة للاتحادات من المندوبين المنتخبين من قبل التعاونيات المنخرطة .

لكل مندوب منهم صوت واحد ، غير أنه يجوز أن ينص في القانون الأساسي للاتحادات على منح كل تعاونية منخرطة عددا من الأصوات يحدد تبعا لأهمية عدد أعضائها أو لأهمية القضايا المعالجة مع الاتحاد أو لتأليف هذين المعيارين .

المادة 75 : يجوز للوزير الوصي أن يعين ممثلين في كل مجلس إدارة تابع لاتحاد تعاونيات وذلك من غير أن يتجاوز عدد هؤلاء ثلث المتصرفين .

المادة 76 : يجوز للاتحادات المحددة أعلاه ، أن تشكل بقصد تنسيق نشاطاتها الطويلة الأجل اتحادا وطنيا للتعاونيات .

المادة 77 : تنظم شروط تأسيس اتحادات التعاونيات وكفاءات تنظيمها وتسييرها في قوانين أساسية نموذجية موضوعة بموجب مراسيم تتخذ بناء على اقتراح الوزير الوصي .

10 ٪ الى أن يبلغ المال الاحتياطي القانوني المكون على هذا النحو ضعف مبلغ رأسمال الشركة ،

20 ٪ لحين ينشأ مال للتداول يساوي الثلث على الأقل من تكاليف الاستغلال الاجمالية للتعاونية ،

5 ٪ تدفع الى الصندوق الوطني للتعاون .

أما الباقي فيوزع على شكل مردودات أو يخصص لصناديق المؤسسة بمقرر من الجمعية العامة .

وان توزيع الرصيد في شكل مردودات يتم على قدر العمليات التي عالجها كل عضو مع التعاونية أو تبعا للعمل الذي قدمه كل واحد وحسب الكفاءات المحددة في القانون الاساسي النموذجي .

المادة 65 : ان الفائض الحاصل من العمليات المتممة مع أشخاص غير شركاء لا يمكن أن يكون موضوعا لمردودات ويقتد لزوما في الاموال الاحتياطية .

المادة 66 : يجوز للجمعية العامة أن تقرر تأجيل توزيع المردودات طيلة مدة لا يمكن أن تتجاوز خمسة أعوام وذلك لتمويل نشاطات التعاونية .

يمكن للمردودات المؤجلة أن تغل ربعا يحدد مبلغه الأقصى من طرف الوزير الوصي .

يجوز للجمعية العامة أن تنشئ مالا للعلاوات يخصص للموظفين الذين يتقاضون أجورا .

الباب السابع الحل والتصفية

المادة 67 : في حالة تقصير من مجلس الإدارة أو خلاف بين هيئات الشركة أو عدم مراعاة للقواعد التعاونية أو مخالفات للقوانين أو النظم أو القانون الأساسي ، يجوز للوزير الوصي أن يدعو الجمعية العامة لعقد اجتماع غير عادي .

وفي حالة ما اذا أصبحت المقررات المتخذة من قبل الجمعية العامة عديمة التأثير فللوزير الوصي أن يحل مجلس الإدارة وأن يعين مجلسا مؤقتا للتسيير لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة ، ويمارس مجلس التسيير هذا ، ضمن نفس الكفاءات ، السلطات المخولة عادة لمجلس الإدارة . غير أنه يبقى مجلس الإدارة السابق مسؤولا طيلة مدة عامين عن الأخطاء التي يكون قد ارتكبها أثناء تصرفه .

واذا لم يعد التسيير العادي للتعاونية الى حالة حسنة عند انقضاء الاجل المذكور فللوزير الوصي أن يتخذ على التعاونية تدبير سحب القبول الممنوح لها .

المادة 68 : تبت الجمعية العامة غير العادية عند انقضاء المهلة المحددة في القانون الأساسي أو في حالة حل معجل للتعاونية وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة ، في كفاءات التصفية وتعين مصفيا واحدا أو أكثر تحدد سلطاتهم .

واذا كان الحل ناتجا من سحب القبول الوزاري فتكلف

الباب التاسع

أحكام مختلفة

المادة 78 : يجب على التعاونيات الفلاحية واتحاداتها أن تجعل قوانينها الأساسية مطابقة لأحكام هذا المرسوم والنصوص المتخذة لتطبيقه وذلك في ظرف سنة بعد نشر القرار المتضمن تحديد القوانين الأساسية النموذجية المنصوص عليها في المادتين 9 و 77 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 79 : توضح أحكام هذا المرسوم بحسب الحاجة وبموجب نصوص لاحقة .

المادة 80 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 81 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 163 مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بزراعة الكروم لغنب المائدة في القطاع الخاص

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى قانون الخمر ولا سيما المادة 91 وما يليها ،

منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمر ، ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 113 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بزراعة الكروم الاصلية ونتاج خشب أغراس الكروم وتصريفها وتوزيعها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 114 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الاصلية) لغنب التخمر وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعة .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المساحة المرخص بها لزراعة أغراس كروم

عنب المائدة لموسم 1970 - 1971 بالنسبة لمستغلي القطاع الخاص ، تحدد بـ 200 هكتارا لمجموع التراب الوطني .

المادة 2 : يتولى مدير معهد الكروم والخمر فحص طلبات الحصول على رخصة الغراسة التي يجعلها حيناً نافذة المفعول وتحضر الطلبات طبقاً لنموذج مطبوعات معهد الكروم والخمر، وترسل قبل 1 ديسمبر سنة 1970 ، للمعهد المشار اليه .

المادة 3 : يحضر طلب واحد عن كل قطعة أرض أو عن جزء من القطعة المخصص لغراسة الكروم من صنف واحد ولايسمح للمستغل :

1 (غراسة أكثر من صنفين اثنين ،

2 (غراسة أقل من 50 آرا أو أكثر من هكتارين .

المادة 4 : يتضمن طلب الغراسة :

أ (التعهد بعدم غرس الأصول والأعراف الملقمة بواسطة الاغراس المسجلة من طرف معهد الكروم والخمر وفي حالة عدم وجود الاغراس الكافية من هذا النوع ، فان طلب الغراسة المقدم من طرف المستفيد يؤجل الى السنة القادمة .

ب (التعهد بتزويد سوق عنب المائدة بالانتاج المحصل عليه من الاغراس المطبق عليها هذا المرسوم .

المادة 5 : تقدم قائمة المزارعين المستفيدين من رخص الغراسة الممنوحة من طرف معهد الكروم والخمر قبل 1 يناير 1971 الى السلطات التالية :

- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وزير المالية ،

- المجلس التنفيذي للولاية ،

- المدير الجهوي للضرائب غير المباشرة ، والرسوم على رقم الاعمال ،

- مدير الفلاحة للولاية .

المادة 6 : يخضع المستفيدون من رخص الغراسة ، لرقابة أعوان معهد الكروم والخمر ، وادارة الضرائب والنظام العقارى طبقاً للتنظيم النافذ .

المادة 7 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين